

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فإنه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة اه .

سم أقول قد يؤيد المنافاة والفرق الآتي ويدفع المنع هنا وفيما يأتي قول الشارح الآتي والراجح منه الخ قوله (ويفرق بينه) أي الإقرار المقارن للالتزام المذكور قوله (فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لأن قوله ولا ناسيا حاصله الإخبار بأنه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفصيلها وبأنه ليس ناسيا لشيء منها فيأخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام أمر مستقبل اه .

سم قوله (التزام أمر مستقبل) والأمر المستقبل هو عدم قبول قوله في النسيان اه .

كردي قوله (ولو قال لاحق الخ) أي ثم أقام بينه اه .

سم قوله (في روضة شريح) نعت لخلاف قوله (منه) أي من الخلاف قوله (في قاعدة الحصر والإشاعة) أي حصر الإقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع وإشاعته في جميعه في آخر قوله (الأول) أي الحصر وقوله (والثاني) أي الإشاعة وقوله (كذلك) أي قد يغلبونه قطعا أو على الأصح قوله (مثله) جمع مثال أي أمثلة كل قوله (فمن فروعها) أي قاعدة الحصر والإشاعة قوله (هنا) أي في الإقرار قوله (إقرار بعض الورثة الخ) ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحد لم يدخل لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الإطلاق كما قاله السرخسي فإن نص على نفسه دخل مغني ونهاية قوله (فيشيع) من الشيوع أي يشيع المقر به في جميع التركة قوله (فتقيد) ببناء المفعول والضمير المستتر لإقرار بعض الورثة قوله (خلافته) أي البعض قوله (عنه) أي عن مورثه قوله (حصته) أي قدر حصته قوله (وكما في إقرار الخ) عطف على لأنه الخ أي وقياسا على ذلك قوله (من ذلك) أي من إقرار بعض الورثة الخ قوله (في حصته) أي البعض قوله (وإقرار أحد شريكين الخ) عطف على إقرار بعض الورثة الخ قوله بنصف مشترك بالإضافة قوله (تعين) الأولى فيتعين قوله (في نصيبه) وهو النصف عبارة النهاية والمغني ولو أقر أحد شريكين بنصف الألف المشترك بينهما لثالث تعين ما أقر به في نصيبه اه .

قال ع ش قوله م ر في نصيبه أي الخمسائة فيستحقه المقر له اه .

(وفارق) أي أحد الشريكين المقر الثالث الخ قوله (هنا) أي في إقرار أحد الشريكين وقوله (ثم) أي في إقرار بعض الورثة قوله (بهذا) أي بإقرار أحد الشريكين قوله (نحو البيع الخ) أي بيع أحد الشريكين بأن قال لثالث بعثك نصفه وكذا البقية اه .

كردي قوله (هنا) أي في باب الإقرار وقوله (في العتق) أي في باب العتق قوله (مقدم

(كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر مقدم أو يقدم اهـ .

سيد عمر قوله (جزم ابن المقرئ الخ) وكذا جزم به النهاية والمغني قوله (على التفصيل) أي في بعض المواضع حصر وفي بعضها إشاعة اهـ .

كردي قوله (وهو الحق) أي كون الفتوى على الإشاعة قوله (أي له) أي للإنسوي .

\$ فصل في الإقرار بالنسب \$ قوله (في الإقرار الخ) أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاء وإرث المستلحق اهـ .

ع ش قوله (في الإقرار) إلى قوله لا أمي في النهاية قوله (بالنسب) أي القرابة قوله

(حرام) بل من الكبائر اهـ ع ش قوله (كالكذب في نفيه) الأولى كنفه مع الكذب أي

كالإقرار بنفي النسب مع الكذب قوله (أنه